فيها بين ما يصادم اصل الاسلام وينافيه وما دون ذلك من بين ما سماه الشارع
كفرا وما لم يسمه هذا ما عليه اهل الاثر المتمسكون بسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وادلة هذه المبسوطة فيما انهما اصلان الاصل الرابع ان الكفر نوعان كفر عمل وكفر جحود و
عناد وهو ان يكفر بما عمل ان الرسول جاء به من عند الله جحودا وعنادا وتكذيبا وهذه الشرك
الرب وصفاته وافعاله واحكامه التي اصلها توحيده وعبادته وحده لا شريك
له وهذا مضاد للايمان من كل وجه واما كفر العمل فمنه ما يضاد الايمان كالسجود
للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه واما الحكم بغير ما انزل الله وترك الصلاة
فهذا كفر عمل لا كفر اعتقاد وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض وقوله من اتى كاهنا فصدقه او امرأة في دبرها فقد كفر بما انزل
على محمد فهذا من الكفر العملي وليس كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي
وسبه وان كان الكل يطلق عليه الكفر وقد يسمى الله سبحانه من عمل بعض ذلك ايمانا
وترك العمل ببعضه مع ما عمل به وكافرا بما ترك العمل به وقال تعالى واذا اخذنا
ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم الى قوله افتؤمنون
ببعض الكتاب وتكفرون ببعض الآية فاخبر سبحانه انهم اقروا بميثاقه الذي اخذه عليهم
به والتزموه وهذا يدل على ان قد يقر به واخبر انهم يعصون امره ويقتلون نبيه منهم ويقاتل
آخرين واخرجوهم من ديارهم وهذا كفر بما اخذ عليهم ثم اخبر انهم يفدون من
اسرى ذلك الفريق وهذا ايمان منهم بما اخذ عليهم في الكتاب وكانوا مؤمنين
بما عملوا به من الميثاق كافرين بما تركوه منه فالايمان العملي يضاده الكفر العملي والايمان
الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي وفي الحديث الصحيح سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر وفرق بين سبابه وقتاله وجعل احدهما فسوقا لا يكفر به والاخر كفرا ومعلوم
انه انما اراد الكفر العملي لا الاعتقادي وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الاسلامية وفي
الملة بالكلية كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وان نزل عنه اسم الايمان
وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم اعلم الامة بكتاب الله وبالاسلام والكفر
ولو لزمهما فلا تفترق هذه المسائل الا عندهم والمتأخرون لم يفهموا مرادهم فانقسموا
ويقين فريق اخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا عليهم بالخلود في النار وفريق جعلوهم
مؤمنين كاملي الايمان فاولئك غلوا وهؤلاء جفوا وهدى الله اهل السنة للطريقة
المثلى والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالاسلام في الملل فهما هنا الكفر دون كفر ونفاق
دون نفاق وشرك دون شرك وظلم دون ظلم فعن ابن عباس في قوله ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ليس هو بالكفر الذي تذهبون اليه رواه
عنه سفيان وعبد الرزاق وفي رواية عنه اخرى كفر لا ينقل عن الملة ومعناه الكفر دون
كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق وهذا بين في القرآن لمن تأمله فان الله سبحانه
سمى الحاكم بغير ما انزل الله كافرا وسمى محاربه كافرا وليس الكافر
على حد سوى وسمى الكافر ظالما كما في قوله والكافرون هم الظالمون وستأتي
حدوده في النكاح والطلاق والحجة والحلع ظالما وقال وعصى يثعد هدود الله فقد
ظلم نفسه وقال لا ينال عهدي الظالمين وقال لادم عليه السلام ربنا
ظلمنا

ظلمنا انفسنا وقال موسى رب اني ظلمت نفسي وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم
وسمى الكافر فاسقا في قوله وما يضل به الا الفاسقين وقوله ولقد انزلنا اليك
آيات بينات وما يكفر بها الا الفاسقون وسمى العاصي فاسقا في قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وقال في الذين يرمون المحصنات واولئك هم الفاسقون
وقال فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وليس الفسوق كالفسوق وكذلك الشرك
شركان شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الاكبر وشرك لا ينقل عن الملة وهو الاصغر كالشرك
الرياء وقال تعالى في الشرك الاكبر انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه
النار وما للظالمين من انصار وقال ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء الآية وقال
في شرك الرياء فمن كان يرجو لقاء ربه الآية وفي الحديث من حلف بغير الله فقد اشرك
ومعلوم ان حلفه بغير الله لا يخرجه عن الملة والا يوجب له حكم الكفار ومن هذا قوله
صلى الله عليه وسلم الشرك في هذه الامة اخفى من دبيب النمل فانظر كيف قسم الشرك
والكفر والفسوق والظلم الى ما هو كفر ينقل عن الملة والى ما لا ينقل عنها وكذلك النفاق
نفاقان نفاق اعتقاد ونفاق عمل ونفاق الاعتقاد مذكور في القرآن في غير موضع او يجب
لهم تعالى به الدرك الاسفل من النار ونفاق العمل جاء في قوله صلى الله عليه وسلم
اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من
النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر واذا اؤتمن خان
وكقوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا
اؤتمن خان قال بعض الافاضل وهذا النفاق قد يجتمع مع اصل الاسلام ولكن اذا استحكم
ولعمل فقد ينسلخ صاحبه عن الاسلام بالكلية وان صلى وصام وزعم انه مسلم فان الايمان
ينهى عن هذه الخلال فاذا املت للصيد لم يكن له ما ينهاه عن شيء منها فهذا لا يكون الا منافقا
خالصا انتهى الاصل الخامس انه ليلزم من قيام شعبة من شعب الايمان للعبد ان يسمى
مؤمنا ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر ان يسمى كافرا وان كان ما قام به كفرا انه
لا يلزم من قيام جزء من اجزاء العلم به او من اجزاء الطب او من اجزاء الفقه ان يسمى عالما
او طبيبا او فقيها واما الشعبة نفسها فيطلق عليها اسم الكفر كما في حديث اثنتان
بامتي هما بهم كفر الطعن في الانساب والنياحة على الميت وحديث من حلف بغير الله
فقد كفر ولكنه لا يستحق اسم الكافر على الاطلاق ممن عرف هذا عرف فقه السلف وعرف
علوم مهم وقلة تكلفهم قال ابن مسعود رضي الله عنه من كان متأسيا فليتأس باصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم ابر هذه الامة قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا
قوم اختارهم الله لصحبة نبيه فاعرفوا لهم حقهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم وقد
كاد الشيطان بني آدم بمكيدتين عظيمتين ليالي بايهما ظفر لم يبال بالغلو
مجاوزة الحد والافراط والشاني هو الاعرض والاكثر والتفريط قال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لما ذكر شيئا من مكائد الشيطان قال بعض السلف يا ابا الله سبحانه وتعالى والشيطان
فيه نزغتان اما الوقيعة وتقصير واما التجاوزة وغلو ولا يبالي بايهما ظفر وقد
اقتطع اكثر الناس الا اقل القليل في هذين الوادين وادا التقصير وادا المجاوزة والتعدي
والقليل منهم حبل الثابت على الصراط الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
وعند رحمه الله كثيرا ان هذا النوع الان قل وقصر بقوم حتى قالوا الايمان افتق الناس

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)